فى ذلك المضروب فنصيب ستة فيعطى كل واحد منهما ثلاثة
وقول محمد رحمه الله اشهر الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله
فى جميع احكام ذوى الارحام فيه اشارة الى رواية اخرى عنه
غير مشهورة وهو قول ابى يوسف وذكروا ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابى يوسف فى مسائل ذوى الارحام والخيض
لانه ايسر على المفتى فصل فى بقية مباحث الصنف
الاول عملنا ويا رحمهم الله يعتبرون الجهات فى التوريث
فى ذوى الارحام واللام للتعهد او عوض المضاف اليه غير
ان اما يوسف يعتبر الجهات فى ابدان الفروع لا الاصول كما
انه لا يعتبر فى توريثهم صفة الاصول من الذكورة والانوثة
واختلف فى قوله فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر
الجهات بل يورث واحد من جهة واحدة كما هو مذهبه فى الجدات
على ما مر واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح
والفرق ان استحقاق الجدات بالفرضية وتتعدد الجهات
لا تزداد فروضهن وفيما نحن فيه معنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات فى
قارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق
كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر
فى استحقاقه السببان لكنه يعتبر تعدد الجهات فى ابدان الفروع
ومحمد يعتبر الجهات فى الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول على ما مر كما اذا ترك الميت بنتى بنت بنت
وما ايضا ابنا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بعض
الصورة

ميت — عند ابى يوسف يكون المال بينهم
بنت بنت بنت اى بين الابن والبنتين اثلاثا
بنت ابن بنت لان البنتين واناث جهتين فكانهما بنتان
بنتى ابن من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب

وحينئذ صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثاه اى المال للبنتين ذاتى الجهتين وثلثه للابن ذى الجهة
الواحدة وعند محمد يقسم المال بينهما على ثمانية وعشرين سهما
للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر من قبل امهما
وستة اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه
وذلك لانه اذا قسم المال على البطن الثانى وقبة ابن كابنين
وبنتان احداهما كبنتين يصير المجموع كتسع بنات فالمسئلة
من عدد رؤسهن فللابن اربعة اسهم وللبنت التى الى فى فرعها
تعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاجعلنا الذكور فى
هذا البطن طائفة والاناث طائفة وقد فعنا نصيب الابن الى
البنتين اللتين فى البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان
واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن فى البطن
الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلاثة اسباع ومن بازائهن
ابن وبنتان فالمجموع كاربع وبين الثلاثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التى هى عدد رؤس فى اصل المسئلة وهو سبعة
صارت ثمانية وعشرين كان لابن البنت فى البطن الثانى اربعة ضربناها
فى المضروب الذى هو اربعة بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من
بنتيه ثمانية وكان للبنتين فى البطن الثانى ثلاثة ضربناها فى
المضروب يحصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة

Copyright © King Saud University